

دراسة

تشريعات مكافحة التحرش الجنسي لا تزال قاصرة حياد كاذب بمقاربات «أخلاقية»

لا تزال التشريعات المقترحة لمواجهة التحرش الجنسي عاجزة عن تقديم فهم شامل للتحرش بوصفه شكلاً من أشكال العنف والتمييز الممنهج القائم على أساس النوع الاجتماعي. هذه التشريعات صيغت بـ «حياد كاذب» وبمقاربة «أخلاقية» تنظر إلى التحرش كفعل يحس «الشرف» و«الكرامة» ما يؤدي إلى استبعاد فكرة التعويض على الضحايا

وعقبات محتملة قد تواجه التعويض» مثل أن تمنع بعض النساء اللواتي تعرضن لحالات من التحرش عن التبليغ عن الحوادث لتجنب التداعيات السلبية المتمثلة بفقدان الوظيفة وغيرها. ففي مشروع أوغاسبيان، مثلاً، ورغم أنه استثنى الحاجة إلى إذن المدير لرفع دعوى تحرش، إلا أنه «أغفل علاقات القوة غير المتكافئة أو الهرمية التي تتركز عليها العلاقات في أماكن العمل». ورغم أن المشروع نفسه يضمن حماية الضحايا والشهود الذي يُبلغون عن الحوادث، «إلا أنه لم يُحدّد آليات واضحة لتقديم الشكاوى ومعالجة المتحرشين. ولم ينص على اتخاذ تدابير ضد المدراء الذين يرتكبون التحرش أو الذين يفشلون في اتخاذ التدابير اللازمة ضد المتحرشين محيلاً المسألة إلى العدالة الجنائية».

وترى الدراسة أن معالجة هذه المعضلة تتطلب إضفاء الطابع اللامركزي على آليات القرار الداخلي وإحالتها إلى جهات أخرى لمعالجة الشكاوى كهيئات خارج التسلسل الهرمي التنظيمي (مجالس العمل التحكيمية مثلاً).

وفي السياق نفسه، انتقدت الدراسة تركيز المشروعين على قانون العقوبات واللجوء إلى العدالة الجنائية، وإغفالها مبدأ «الوسيط» (أو الجهات الوسيطة) لنسوية حالات التحرش. ففي رأي خنيسر، اللجوء إلى الهيئات الوسيطة والخارجية يُعطي تسوية حالات التحرش «قيمة أكبر لتجربة الضحايا مع تقليل عبء الإثبات والتكاليف المادية والعاطفية عن الضحايا في أماكن عملهم». وخلصت إلى أن مشروع القانونين لم يُخفف عبء الإثبات على ضحية التحرش الجنسي «مع العلم أن الضحايا يجدون في معظم الحالات صعوبة في إثبات الضرر النفسي الناجم عن التحرش أو في تقديم أدلة عن هذا الضرر».

التمييز والتحرش

لفتت الدراسة إلى أن التشريعات المناهضة للتمييز العنصري تتقاطع مع التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي، «وبالتالي على المشرعين أن يأخذوا في الاعتبار البُعد العنصري للعنف والتحرش». وأشارت إلى أن التشريعات المقترحة لا تزال قاصرة عن حماية «المُستضعفين». ورغم أن مشروع مخير أخذ التمييز العنصري في الاعتبار، «إلا أنه قصر في تفصيله وتأمين قوانين للعاملات الأجانب في الخدمة المنزلية الذين لا يحميهم قانون العمل بينما يتعرضون للعديد من مستويات الضعف بما فيها حالات خطرة من التحرش الجنسي والاستغلال».



**لم تأخذ التشريعات
في الاعتبار عدم تكافؤ
القوة بين الضحية
والمُتحرش في ما خص
آليات التقاضي**



الضحايا يجدون في معظم الحالات صعوبة في إثبات الضرر النفسي، أو تقديم أدلة عن هذا الضرر (مروان طحطج)

المقاربة تبعد فكرة التعويض على الضحية وتحول التحرش إلى الآداب والأخلاق العامة التي تخضع لتأويلات اجتماعية مختلفة ومتبدلة.

عدم التكافؤ

ونظراً للعلاقات الهرمية التي تفرضها الأطر التنظيمية في المؤسسات وأماكن العمل، قد تخضع الشكاوى ضد التحرش الجنسي في هذه الأماكن لتضارب مصالح، «ما يعني أنه يجب الأخذ في الاعتبار عند صياغة أحكام السياسات لصالح الموظفين أو الطلاب

الجنسي هي سياسات تقنية خارج تيار الخطاب والتأويل». وهذه «العقلانية» تُغفل التجارب المحملة بالعاطفة التي خاضتها النساء المتعرضات للتحرش الجنسي.

في سياق آخر، لفتت الدراسة إلى أن اختيار قسم «الأخلاق والآداب العامة» من قانون العقوبات لإدراج سياسات التحرش الجنسي ضمنه يعكس فهم المُشرعين للتحرش بالاعتبار «الأخلاقي». فالمقاربة الأخلاقية تفصل التحرش الجنسي ضد المرأة عن طبيعته المنهجية وتضعه في إطار الضرر الفردي. وهذه

كالعاملات في الخدمة المنزلية.

مقاربة أخلاقية

وأوضحت خنيسر أن سياسات التحرش تُصاغ بطريقة قانونية محايدة تعطي انطباعاً بوجود «عقلانية» كاملة، في حين أنه «لدى تطبيق نصوص السياسات المتعلقة بالتحرش الجنسي، غالباً ما تخضع للتفسيرات التي كثيراً ما تُعطي امتيازات للذكور. ومع ذلك لا تزال سياسات التحرش الجنسي تُصاغ بما يُسمى الحياد الكاذب الذي يُعطي الانطباع بأن سياسات التحرش

هديك فرفور

تُساهم التشريعات المقترحة لمواجهة التحرش الجنسي في سد الثغرات القانونية التي تعرقل مسار التصدي لمختلف أشكال العنف المنهجي ضد المرأة، وتلعب دوراً بارزاً في «كسر» الصمت الاجتماعي عبر إعطاء التحرش بُعداً اجتماعياً جدياً يستدعي رسم سياسات لمواجهة. إلا أن هذه التشريعات التي تتمثل بمشروع قانون لتجريم التحرش الجنسي (مقدمين من النائب غسان مخيبر ووزير الدولة لشؤون المرأة جان أوغاسبيان)، لا تزال عاجزة عن حماية الفئات المهمشة والمستضعفة (التي تعاني أكثر من غيرها)، وعن تقديم فهم شامل للتحرش بوصفه شكلاً من أشكال العنف والتمييز الممنهج القائم على أساس النوع الاجتماعي.

هذا ما خلصت إليه الباحثة في برنامج «الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات»، في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، منى خنيسر، في دراستها لمشاريع القوانين الخاصة بالتحرش الجنسي في لبنان. توصلت خنيسر، عبر تحليلها لمشروع القانونين، إلى أن سياسات التحرش صيغت بـ «حياد كاذب»، وبمقاربة «أخلاقية» تنظر إلى التحرش كفعل يمس «الشرف» و«الكرامة». ولم تأخذ في الاعتبار عدم تكافؤ القوة بين الضحية والمُتحرش في ما خص آليات التقاضي، فضلاً عن أنها لم تُحرز الضحية من عبء إثبات الضرر النفسي الناجم عن فعل التحرش. كما بقيت قاصرة عن حماية المستضعفات

تعريفات التحرش

مشروع القانون الذي تقدّم به مخيبر عام 2014، طُرِح أمام مجلس النواب في كانون الثاني عام 2017 تحت خاتمة قانون معجل مكرّر. فيما مشروع قانون أوغاسبيان وافق عليه مجلس الوزراء في آذار 2017 تزامناً مع اليوم العالمي للمرأة. لكن المشروعين لم يُقرّا بعد ولا يزالان قيد الانتظار. يدعو مشروع مخيبر إلى إدراج سياسات التحرش الجنسي على مُستوى قانون العقوبات. وهو يُعرّف التحرش الجنسي بأنه يشمل «كل من أدم بشكل صادم أو مُلح أو مُتكرّر على فرض أقوال أو أفعال أو إيهاء ذات طابع جنسي أو ذات طابع عنصري، على شخص دون رضاه أو من دون إيهاء بالترحيب، فأدى ذلك الإعتداء على كرامته إما بسبب طبيعتها أو ظروفها المهنية أو الضاغطة أو المُحرّجة». أما مشروع أوغاسبيان فيدعو إلى إدراج سياسات التحرش الجنسي في قانون العمل وقانون العقوبات. ويُعرّف التحرش

الجنسي بحسب قانون العمل كالتالي: «يُحظر لجوء أي كان، أكان صاحب عمل أو أجير على حدّ سواء إلى التحرش سواء عبر الكلام المُثبت أو الكتابة وبأي وسيلة من وسائل الإتصال أو ممارسة الضغوط أو التهويل أو إصدار الأوامر بهدف الإستحصال على خدمات ذات طبيعة جنسية سواء لمنفعته أو لمنفعة الغير».

وبحسب قانون العقوبات، يُقدّم المشروع تعريفاً ثانياً للتحرش الجنسي في المادة 535 من قانون العقوبات في قسم «الأخلاق والآداب العامة» على الشكل التالي: «التحرش الجنسي هو القيام بالكلام أو الكتابة، وبأي وسيلة من وسائل الإتصال باستخدام كل ما يحمل دلالات جنسية تنال من شرف وكرامة الضحية أو تنشئ تجاهها أوضاعاً عدائية أو مهينة».